

بالحاجب وزاد غير في الاولى **والايض** في كمال النصاب ثم غام  
**الى ثم غام** اخر وان طلع ثم الغام الثاني قبل جدا الاول ومثارها  
 الشجر الذي يثمر مرتين في عام بان اثمر نخلا او كرم ثم قطع ثم اطعم  
 ثانيا فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل حمل كثره عام **وكذلك**  
**الزروع** فلا يضم زرع عام الى زرع عام اخر **ويضم** في كماله  
**ثمرة الغام** بان طلعها نواحيه من واحد وان لم يقطع في عام  
 واحد **وزرع** بان تحصدت انواعه المتفاضلة بان الختلاف اوقات

في عامه

قد بان ان تعلق اوقات ندرها على تقدير  
 لغير المتفاخلة بين ان الاربع الاول  
 بغيره عادة فنور عام في اعداؤه كما  
 او ثمرها وان لم يقطع حفاضة سنة او في  
 بعض ما يجمع او ما ان تقاطعها بالانحد  
 او ما يتعارف فانها بطر ابطا مسفلا  
 تير او مع الحصاد في عام واحد او في  
 مرتين سواهما اربعا سنة واحدة لم  
 حركا  
 قوله كما ستر احداهما في عام واحد او في  
 العشر وانزل مضن وانما عام

بدرها عمارة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة **بعضها**  
**الايض** اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمزاد  
 بالعام فيما ذكر ان عشر شهر عريضة ولا فرق بين اتفاق واجب  
 المطولين واختلافه كان سيقى احدهما بمؤنة والاخر بدورها  
**فصل** في واجب ما ذكر وما يتبعه **واجب ما شرب بغير**  
**مؤنة** كما سيقى بنحو مطر او نرا وعين او قساة او ساقية حفرت من  
 النهر وان احتاجت لمؤنة **العشر** واجب ما سيقى بمؤنة كان نوع  
 والدوايب وكالماء الذي اشتراه او يقبله وخصيه **مضف**  
**العشر** ما صحه قوله صلى الله عليه وسلم فيما سبقنا العمد او القبول  
 او كان غير ثابا العشر وفي رواية الاثنا والعيم وفيما سيقى بالفضح  
 نصف العشر وفي رواية بالثمانية والمعنى في ذلك كثرت المؤنة  
 وخضفتها والعشر في بضع المثلية ما سيقى بالليل الجار واليهر في حفر

خسة اوسق لم تجب زكوة وفي عكس تجب واعتباره لما ذكرنا في الكون  
 اذا كان **تمرا او زبيب** ان تمرا **وتزبيب** والا بان لم يثمر تمرا ولا  
 يترتب بان لم يثاب منه تمرا ولا زبيب جيران في العادة لو كان تطول  
 مدة حياضه كسنة **فرطبا او غنبا** اي يؤخذ منه حال كونه رطبا  
 او غنبا لان ذلك وقت كاله فيعمل به نصاب ما يحف من ذلك ويعتبر  
 الحية حال كونه **مصفيما من نحو التين** والقشر الذي لا يؤكل معه غابا  
 وكل من الارز والعلس يدخره قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحسبة  
 فضايه عشرة اوسق نعم انحصلت لا اوسق الحسبة من دون عشرة اوسق  
 كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشره الباقي والمحصص  
 والشعر وغيرهما في الحساب وان ازليت تنوعا **ولا يكمل جنس**  
**بجنس** فلا يضم احدهما الى الاخر ليكمل النصاب باجماعا في التمر  
 والزبيب وقياسا في الجيوب **وتضم** **النوع** بعضها الى بعض  
 ليكمل النصاب وان اختلفا جودة ودراسة ولو انا وعندها كثر في  
 ويجا في من التمر ويضم **العلس** وهو قوت صناء المين وكل  
 حيتين منه في كامة **الخطية** في كمال النصاب لانه نوع منها  
 خيلاق التلت لانه يشبهها لونا والشعر طمعا فكان جنسا  
 فلا يضم الى احدهما **ويخرج** من كل من انواع **بقسطه ان يمل**  
 اذ لا ضرر **وايا** ان لم يسهل **اخرج من الوسط** رعنا في الجا بينه  
 فان اخرج من الاعلى وتكلف واخرج من كل حصته جائز لانه في

قوله كبرين ويجا في ما نزل من انواع  
 القتر ذكوت نا يتيان بهما الاصل لانه  
 منه اربعة

قوله والي التين والسمان اللوم  
 حسب نقيبه كخط المروقة بالدرية بالز  
 في الفراء والفتحة الحسنة والعلية اصغر  
 العشر يعرف بالدرية يشبهها بغيره انه  
 مبركة

قوله لا يمل  
 قاطرة الدار  
 با جواب  
 في قوله لا يمل  
 قاطرة الدار